



مظاهر اهتمام الدرس الأصولي بقاعدة سد الذرائع -دراسة نظرية تطبيقية-

Aspects of the interest of the fundamentalist, jurisprudential, and intentional lesson in the rule of blocking pretexts, an applied theoretical study

ط.د. المغاري الحسين

Researcher: Mghari Al-Hussein

كلية الآداب مراكش ، المغرب

lmgharilhousayn@gmail.com

تاريخ النشر: 2022-06-30

تاريخ القبول: 2022-06-22

تاريخ الإرسال: 2022-04-22

ملخص

مما لا شك فيه أن لقاعدة سد الذرائع دورا كبيرا في بناء الفروع الفقهية في مختلف المذاهب عليها؛ ولذا نسعى في هذا البحث إلى بيان اهتمام الدرس الفقهي، والأصولي، والمقاصدي بها؟ وما مظاهر ذلك الاهتمام في الواقع المعيش؟ وذلك ما سنحاول بيانه في المبحثين: المبحث الأول: الاهتمام بسد الذرائع في الأصول والفقه. والمبحث الثاني: سد الذرائع عند المقاصديين مع استحضار نماذج تطبيقية في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة على حدة. وفي الأخير توصلنا إلى نتائج كثيرة منها: إن قاعدة سد الذرائع اختلف حولها من حيث التنظير أما التفرع فالكل يني عليها. ومنها كذلك أن قاعدة سد الذرائع لها دور كبير في الإجابة على كثير من المستجدات المعاصرة التي سريمي بها الواقع المعيش، منها لقاعدة سد الذرائع ارتباط وتيق بالمقاصد الشرعية التي هي روح الأدلة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع. الفقهي. المقاصدي. مظاهر. الاهتمام

Abstract

There is no doubt that the rule of blocking the excuses has a major role in building the branches of jurisprudence in the various schools of thought. Therefore, we seek in this research to show the interest of the jurisprudential, fundamental, and intentional lesson in it. What are the manifestations of that interest in reality? And that is what we will try to explain in the two sections: The first topic: interest in blocking pretexts in assets and jurisprudence. The second topic: blocking the excuses for the purposeful ones, while recalling applied models in each of the four schools of jurisprudence separately. In the

end, we reached many results, including: The rule of blocking the excuses differed around it in terms of theorizing, as for branching, everyone builds on it. Among them is also that the rule of blocking excuses has a major role in responding to many contemporary developments that the lived reality brings forward, including the rule that blocking excuses is closely related to the legitimate purposes that are the spirit of evidence.

Keywords: blocking pretexts - jurisprudential - intentional - manifestations/aspects - interest

مقدمة:

أهمية البحث

إن قاعدة سد الذرائع أصل قصدت إليه شريعة الإسلام، فكان أوسع طريق للنظر والرأي، وتعد من أهم الوسائل التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد استفيد هذا الأصل الأصولي من استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في تشريع أحكامها، وذلك ما يدلنا على أهميتها ومكانتها، وهذه الأهمية تتجلى بوضوح فيما يلي:

كونها تمثل أرباع الشريعة، كما ذكر ابن القيم حيث قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.¹ وكما ذكر كذلك محمد بن محم بن عاصم الأندلسي في منظومته حيث قال:

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ
إِمَّا وَسِيلَةً وَإِمَّا مَقْصِدًا²

1 ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين. [1/57]

2 الشنقيطي مرتقى الوصول إلى علم الأصول [65]

ويدل على أهميتها كذلك كونها أهم الطرق لتحقيق المصلحة الإنسانية سدا وفتحا، ومما يبرز كذلك أهمية هذه القاعدة أن العمل بها يدل على يسر الشريعة الإسلامية، ومرونتها، ومسيرتها للحوادث، كما أن الأخذ بها كذلك يدل على رحمة الشريعة بالناس.

ومما يبين أهميتها أنها سياج متين للشريعة الإسلامية، لأن الذي يقوم باستقراء موارد الحرام في الوحيين يجد أن المحرمات قسمان: منها ما هو محرم تحريم المقاصد مثل تحريم الشرك، وتحريم الخمر، فمثل هذا محرم تحريم المقاصد، بمعنى مقصود لنفسه، ومنها ما هو محرم تحريم الذرائع والوسائل، مثل تحريم النظر المقصود إلى المرأة الأجنبية، فالنظر في حد ذاته ليس محرما، ولكن المحرم هو الأمر المفضي إليه، إذن فمن سد الذرائع إلى الزنى تحريم النظر، ومن سد الذرائع إلى القتال منع بيع السلاح في الفتنة وهكذا، ومما يدل على مكانتها أنها تمثل في الدين أرباع الشريعة كما سبق أن جاء في نص لابن القيم، واستدلال ابن القيم علي وجود تلك القاعدة في إعلامه بما يقارب مئة دليل من الكتاب والسنة دليل واضح على أن لها مكانة بارزة، وأهمية كبرى بين الأدلة الشرعية التبعية، ودليل أيضا على أن لها دورا كبيرا في معالجة القضايا التي لم ترد بها النصوص الشرعية.

إشكالية الموضوع:

وإذا كان لهذه القاعدة كل هذه الأهمية في التشريع الإسلامي فإدى اهتمام الدرس الفقهي، والأصولي، والمقاصدي بها؟ وما مظاهر ذلك الاهتمام في الواقع المعيش؟

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت الحديث عن هذا الموضوع لعدة دواعي من أهمها:

✓ إن موضوع سد الذرائع متجدد محتاج إليه في كل عصر، ولا سيما في هذا الزمان الذي جدت فيه كثير من المستجدات التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة.

✓ إن الفقهاء، والعلماء، والجهات الموكلون إليها أمر الفتوى يكثرون من الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع وخاصة المجمع الفقهي، والهيئات العلمية والمجالس العلمية، لأن العمل بهذه القاعدة في نظرهم تمديد وتوسيع لدائرة الحرام، والحل لمعالجة النوازل المعاصرة.

✓ كون قاعدة سد الذرائع أحد الطرق القادرة على الإجابات على النوازل المسجدة.

أهداف الموضوع:

وقد سطرت للحدث عن هذا الموضوع أهدافا كثيرة منها:
✓ بيان الحضور القوي لقاعدة سد الذرائع في الدرس الفقهي العملي لدى كافة المذاهب الفقهية.

✓ بيان حضورها كذلك في الدرسين الأصولي، والمقاصدي.
✓ بيان ما لها من أهمية كبيرة وقدرة على الإجابة على كثير من النوازل المعاصرة التي تناقشها دور الإفتاء.

المنهج المتبع في تحرير الموضوع:

اعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي بأني تتبعت أقوال كل من الفقهاء، والأصوليين، والمقاصديين لأرى مدى اهتمامهم بهذه القاعدة، كما اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي بأني أحلل بعض الأفكار التي في حاجة ماسة إلى التحليل...

هيكل البحث:

المقدمة: وهي هذه التي تطرقت فيها إلى أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه...

مدخا تمهيدي: أعرف فيه بقاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: الاهتمام بسد الذرائع في الأصول، والفقه.

المطلب الأول: سد الذرائع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: سد الذرائع عند الفقهاء

الفرع الأول: سد الذرائع عند الحنفية مع ذكر مجموعة من التطبيقات داخل المذهب.

الفرع الثاني: سد الذرائع عند المالكية مع ذكر مجموعة من التطبيقات داخل المذهب.

الفرع الثالث: سد الذرائع عند الشافعية مع ذكر مجموعة من التطبيقات داخل المذهب.

الفرع الرابع: سد الذرائع عند الحنابلة مع ذكر مجموعة من التطبيقات داخل المذهب.

المبحث الثاني: سد الذرائع عند المقاصديين.

المطلب الأول: سد الذرائع عند العز بن عبد السلام ت 660.

المطلب الثاني: سد الذرائع عند ابن القيم ت 751هـ.

المطلب الثالث: سد الذرائع عند الشاطبي ت 790هـ.

الخاتمة: ضمنتها النتائج التي توصلت بها من البحث.

مدخل وتمهيد للتعريف بقاعدة سد الذرائع

أولاً: تعريفها لغة

قال ابن فارس: " (ذَرَع) الذَّالُّ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَتَحْرُكٍ إِلَى قُدَمٍ، ثُمَّ تَرَجَعُ الْفُرُوعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ¹.

وقال ابن منظور: " والذَّرِيعَةُ: الوَسِيلَةُ. وَقَدْ تَذَرَعُ فَلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ. والذَّرِيعَةُ، مِثْلُ الدَّرِيعَةِ: جَمَلٌ يُحْتَلُّ بِهِ الصَّيْدُ يَمْشِي الصَّيَّادُ إِلَى جَنْبِهِ فَيَسْتَبْرِئُ بِهِ وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمَكَنَهُ، وَذَلِكَ الْجَمَلُ يُسَيِّبُ أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلَفَهُ. والذَّرِيعَةُ: السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ. يُقَالُ: فَلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ أَيْ سَبَبِي وَوُصَلَتِي الَّذِي أَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ؛ وَقَالَ أَبُو وَجْرَةَ يَصِفُ امْرَأَةً:

طَافَتْ بِهَا ذَاتُ أَلْوَانٍ مُشَبَّهَةٌ، ... ذَرِيعَةٌ الْجَنِّ لَا تُعْطِي وَلَا تَدْعُ"²

قال الزبيدي: "عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الذَّرْعُ: النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَبْرِئُ بِهَا رَامِي الصَّيْدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَمْشِيَ بِجَنْبِهَا فِيرْمِيهِ إِذَا أَمَكَنَهُ، وَتِلْكَ النَّاقَةُ تَسَيِّبُ أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلَفَهَا، كَالذَّرِيعَةِ، وَالْجَمْعُ ذُرْعٌ، بَضْمَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سُمِّيَ هَذَا الْبَعِيرُ الذَّرِيعَةَ وَالذَّرِيعَةَ، ثُمَّ جُعِلَتِ الذَّرِيعَةُ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنَى مِنْ شَيْءٍ، وَقَرَّبَ مِنْهُ، وَأَنْشَدَ:

وَلِلْمَنِيِّ أَسْبَابٌ تُقَرَّبُهَا ... كَمَا تُقَرَّبُ لِلْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ"³.

ويستفاد من كلتا هذه التعاريف اللغوية المذكورة للذريعة سلفاً، ومن خلال ما اطلعت عليه كذلك من مسطورات العلماء حول سد الذرائع، أن الذريعة عند العرب تأتي لمعان عدة منها: السبب، والوسيلة، والناقعة، والحلقة، ويمكن بإمعان استنتاج مدلولها الاصطلاحي منها وبالتالي يستخلص كذلك مما تقدم أن معنى "سد الذرائع" لغة هو: إغلاق الوسائل والأسباب الموصلة إلى الشيء.

1 ابن فارس مقاييس اللغة 2/350

2 ابن منظور لسان العرب. 8/96

3 الزبيدي تاج العروس. 11/21

ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاح

والذريعة في الاصطلاح كما قلت سلفا لا يختلف معناها عن المعنى اللغوي يقول القرافي موجزا معناها: (الذَّرِيعَةُ الوَسِيلَةُ لِشَيْءٍ)¹ ويبدو من اختيار القرافي رحمه الله الوسيلة من تلك المعاني اللغوية للذريعة أن الأوفق منها كلها والأنسب هي الوسيلة ولهذا أقول إن الذريعة كل ما يتخذ وسيلة إلى الشيء وقيد الاتخاذ يمكن الإخراج به ما يؤدي إلى غيره عفويا بدون قصد.

المبحث الأول: الاهتمام بسد الذرائع في الأصول والفقه

إن هذا المبحث عقدته للحديث عن أمرين هامين، يتعلقان بهذه القاعدة الأصولية، الأمر الأول كان متعلقا بمظهر اهتمام الأصوليين بها، وذلك في المطلب الأول، والأمر الثاني هو مظهر اهتمام الفقهاء بها مع النظر في بعض النماذج الفقهية التي تظهر بجلاء أن الأئمة الأربعة يعملون هذه القاعدة ويفرعون عليها وإن اختلفوا فيها نظريا وذلك في مطلب ثان فيما بعد إن شاء الله.

المطلب الأول: سد الذرائع عند الأصوليين

ولاريب أنه قد اهتم بهذا الأصل الذي سبق تعريفه بمفهومه اللقبى عند أربابه كثير من الأصوليين تأصيلا، ولاسيما المالكية الذين لهم نقول علمية في التأصيل له، يقول القرافي مبرزاً اهتمامه بسد الذرائع وهو يذكرها من بين الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد في اجتهاده: "الفصل الأول في الأدلة... فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول

1 القرافي الذخيرة. 11/152

الصحابي، والمصلحة المرسله، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان¹

ويقول الشاطبي رحمه الله عليه في بيان اهتمام العلماء بها: "وقد عول العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلاً يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"².

واهتمام الأصوليين بها يبدو واضحاً أكثر حينما يذكرونها في سياق التأصيل لها بعد الأدلة الأصلية، بمعنى أنه إذا أراد المفتي الجواب عن نازلة ما ولم يسعفه الدليل في الأدلة المتفق عليها ينصرف توا إلى سد الذرائع باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، يقول أحد المعاصرين وهو يوسف بن محمد علي الغفيص: "فمثلاً استصحاب قاعدة سد الذرائع فحينما لا يكون هناك دليل بين من الأدلة اللفظية نجد أن الإمام أو الفقيه قد يذهب إلى قول ويقول: سداً للذريعة، وإذا سئل عن شيء هل يجوز أم لا يجوز؟ قال: لا يجوز سداً للذريعة³، كما نجد كذلك كثيراً من الأصوليين المهتمين بها يسوقونها تأصيلاً إياها في باب الأدلة التبعية والمختلف فيها وعلى سبيل المثال محمد حسن عبد الغفار يقول وهو من المعاصرين: "ويبقى لنا سد الذرائع والمصالح المرسله في الأدلة المختلف فيها"⁴.

والذي يظهر من كلام الأصوليين في ثنايا كتبهم، أنهم مختلفون في اعتبار سد الذرائع دليلاً شرعياً من حيث التأصيل، ومتفقون من حيث التفريع عليها، لأنه حينما تعود إلى كتب الأصول تجد المالكية، والحنابلة يقولون بتأصيل سد الذرائع، وأما أبو حنيفة، والشافعية، فلا يقولون بتأصيل لها، وإلى هذا أشار الزركشي نقلاً عن القرطبي:

1 القرطبي تنقيح الفصول. [1/445]

2 الشاطبي الموافقات. [4/111]

3 الغفيص شرح رسالة رفع الملام عن الائمة الاعلام. [9/11]

4 عبد الغفار تيسير أصول الفقه للمبتدئين. [11/8]

"وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"¹.

كما يؤكد أحد المعاصرين ذلك وهو الدكتور هشام قريسة قائلاً: "إن سد الذرائع هو قول مالك، والحنابلة تأصيلاً وتفريعاً، أما الشافعي، وأبو حنيفة فلا يقرون بالتأصيل، بمعنى لا يعتبرون سد الذرائع دليلاً شرعياً وإنما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعاً وتفصيلاً"².

وإذا كان البعض من الأصوليين يقر بتأصيل هذه القاعدة، والبعض الآخر لا يقر به، فإن السبب في ذلك يعود حسب ما يستفاد من كلام بعضهم إلى الاختلاف في التسمية فقط، لأنه مادام الكل متفقين من حيث الحكم والتطبيق، فلا إشكال حينئذ في التأصيل، وإلى ذلك الاختلاف في التسمية تشير مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "وإن كانت المالكية، والحنابلة اشتهروا بأخذ سد الذرائع، وما أتى به الحنفية في المصادر والأحكام ولم يفرده بالذکر في أصول الفقه مستقلاً، ولا سموه بتلك التسمية، ولكن أعملوه في الفروع الفقهية كالفقهاء الآخرين، كما يبدو واضحاً من التأمل في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وخصوصاً راعوه في أبواب المعاملات... وعند الأحناف أصل معروف ومهم هو الاستحسان، وإن اختلفت آراء العلماء الحنفية في حده، ولكن ترجع كلها إلى شيء واحد، هو ترك القياس بأقوى الدلائل، والمصالح يسمى استحساناً، هذا الدليل القوي قد يثبت بالنص من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مصلحة راجحة تلائم مجموع طبيعة الشريعة الإسلامية، والأول يسمى استحسان النص، والثاني يدعى باستحسان الضرورة، أو العرف، ويتبين من التأمل أن ضابطة سد الذرائع تأتي تحت القسم الثاني من قسمي الاستحسان، لأن مصالح الشريعة خمسة، حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وتحمل تلك المصالح الخمسة ثلاثة مدارج: الضرورة،

1 الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه 8/90

2 قريسة سد الذرائع في الفقه الإسلامي. 32.

والحاجة، والتحسين، وما سبق من الأحكام الفقهية في تطبيق سد الذرائع عليها يقصد بها حفظ الدين عمومًا، وهي تنزل بمنزلة الحاجة للاتقاء من ارتكاب قسم من أقسام المحرمات الدينية، والقياس يقتضي أن تكون مباحة، لأنه لم تكن بنفسها ممنوعة، لكنها توصل الإنسان إلى اقرار محذور شرعي، فصارت ممنوعة سدًا لباب المحرمات وهذا هو سد الذرائع، وما قسم الفقهاء الحنفية الحرام إلى قسمين حرام لذاته، وحرام لغيره، فإذا كان ثانيهما مبنياً على الاجتهاد غير منصوص عليه فلا يختلف مقصده من غرض سد الذرائع، بل هو يحقق منشأة في الواقع، فاتضح فيما تقدم أن الاستحسان عند الحنفية ضابطة جامعة كاملة تشمل عدة مصادر شرعية ضمنية، ولذا لم يشعروا بأبي حاجة إلى إتيان بسد الذرائع منفردًا مستقلاً¹.

وذاك الاختلاف بين الأصوليين في تسمية سد الذرائع أثاره كثير من العلماء، وخاصة المعاصرين مثل الدكتور محمود حامد عثمان القائل: "إنما الخلاف بين الأصوليين في سد الذرائع، إنما هو في التسمية، هل يطلق عليه سد الذرائع أم لا؟ فجمهور المالكية على أنه من باب سد الذرائع، وبعضهم يرى أنه ليس منه، وهو المختار... على أن الخلاف فيه لا تترب عليه ثمرة عملية، ما داموا متفقين على حكمه، وإنما هو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح."²

والدليل أن سبب اختلاف الأصوليين في سد الذرائع هو التسمية، ما يقوم به البعض منهم، كأصوليين من المتكلمين، من إدراجه من خلال المناسبة، وهذا ما تطرقت إليه مجلة مجمع الفقه الإسلامي حيث تقول: "والأصوليون من المتكلمين يدخل مبحث الذرائع عندهم من خلال المناسبة في باب المصلحة عند الحديث عن انخرام المناسبة بالمفسدة المساوية، أو الزائدة، ولعل مما يؤكد الصلة الوثيقة بين الذرائع والمصلحة أن المالكية وهم من المكثرين من الأخذ بالمصالح المرسله في

1 المؤتمر الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي . 9/1451

2 عثمان قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي . 121.

فتاواهم، يكثر من أيضًا من الأخذ بسد الذرائع... وما ذلك إلا لأن سد الذرائع وجه من وجوه الاجتهاد المصلحي¹.

وبعد أن بينت فيما سلف تأصيل الأصوليين لقاعدة سد الذرائع، وبينت كذلك أن سبب اختلافهم في التأصيل يرجع إلى التسمية فحسب. أقول إن الأصوليين قد اختلفوا في قاعدة سد الذرائع إلى رأيين إثنين: رأي يقول باعتبارها، وهو رأي جمهور الأصوليين، ورأي يقول بعدم اعتبارها، وهو رأي ابن حزم الظاهري وهذا ما لخصه أحد المعاصرين وهو الدكتور محمود حامد عثمان بقوله: "وقد اختلف الأصوليون في اعتبار سد الذرائع دليلًا شرعيًا، أو قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية وينحصر هذا الخلاف في مذهبين رئيسيين: المذهب الأول، وهو جمهور الأصوليين وحاصله أن سد الذرائع معتبرة في بناء الأحكام عليها إجمالًا، وإن اختلفوا في التفصيل، وطريقة الأحكام عليها، فالملكية والحنابلة يعتبرونها مطلقًا في بيوع الآجال، وغيرها، والشافعية لا يعتبرونها في بيوع الآجال ونحوها، المذهب الثاني: وهو لابن حزم الظاهري ومن تبعه من الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص، وحاصل هذا المذهب، عدم اعتبار سد الذرائع مطلقًا، لأنه باب من أبواب الاجتهاد بالرأي، والظاهرية يسدون هذا الباب، ولا يأخذون إلا بظواهر النصوص"².

ويقول الإمام ابن حزم نفسه رادا على من يقول بسد الذرائع في الباب الرابع والثلاثين في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه: "فكل من حكم بتهمة، أو باحتياط، لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا"³.

1 المؤتمر الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي. [9/1317].

2 عثمان قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي [119]

3 ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام [6/13]

وقد خلصت فيما سبق أن الأصوليين اتجه هذه القاعدة فريقان، فريق يقول بسد الذرائع وهو جمهور الأصوليين، وفريق يقول بالنفي وهو الذي يمثله ابن حزم الظاهري كما مر.

المطلب الثاني: سد الذرائع عند الفقهاء

وإذا رأينا في المبحث السالف ما يتعلق بقضية التأصيل لقاعدة سد الذرائع عند الأصوليين، فذلك يلزمنا بالنظر كذلك إلى مدى أخذ الفقهاء الأربعة بهذه القاعدة تطبيقاً وتفريعاً، لأن العلماء مختلفون في المسألة، منهم من يحرص النزاع بين المذاهب في بيوع الآجال فقط، ومنهم من حصره في الذرائع المؤدية إلى الحرام غالباً، ولكن غالبيتهم يقول بإجماع أصحاب المذاهب على سد الذرائع، وليس خاصاً بمذهب دون مذهب، وإن خالف الشافعية، والحنفية، المالكية والحنابلة، في التأصيل كما سبق أن ذكرت، وقبل المرور إلى الحديث عن كل مذهب على حدة، أسوق بعض أقوال الفقهاء المتقدمين منهم، والمحدثين في المسألة، أجعلها أرضية وتمهيداً للدخول إلى الحديث عن سد الذرائع عند المذاهب الفقهية، ومن بين المتقدمين الذين يمكن البدء بذكر أقوالهم الإمام القرافي القائل: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"¹.

وقد ذهب الشاطبي رحمة الله عليه إلى الإجماع على هذا الأصل، وأن الخلاف بين أرباب المذاهب لا يتجاوز ذرائع خاصة كبيوع الآجال حيث قال: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد؛ فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها؛ فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإلا؛ فهذه لا تفيد"².

1 القرافي الفروق. 2/43

2 الشاطبي الموافقات 4/66

كما يقول الزركشي نقلا عن القرطبي وهو يبين اتفاق الفقهاء على سد الذرائع تفريعا، واختلافهم تأصيلا: "وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا".¹

ويقول الشاطبي أيضا مؤكدا نفس المعنى وهو اتفاق العلماء على إعمال سد الذرائع: "وقد عول العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلا يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل".²

ومن بين العلماء المعاصرين القائلين بأخذ الفقهاء عن آخرهم بسد الذرائع، محمد أبو زهرة القائل: "بهذا يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي، أخذ به الفقهاء جميعا، وإنهم اختلفوا في مقداره، ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت... هذا وإن الأخذ بالذرائع ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به".³

كما يؤكد أبو زهرة أيضا أنه مع الطائفة القائلة بأن جميع المذاهب تأخذ بهذه القاعدة: "ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم".⁴

وانطلاقا من تلك النقول العلمية السالفة الذكر ألج إلى الكلام عن مدى أخذ كل مذهب بقاعدة سد الذرائع مع ذكر بعض التطبيقات لها عند كل مذهب، وأرى أن أذكرها مرتبة ترتيبا زمنيا، وذلك في فروع أربعة.

الفرع الأول: سد الذرائع عند الحنفية

إن المتتبع لكتب الفقه الحنفية يجد هم لا يصرحون بأخذهم بسد الذرائع، كأصل من الأصول المعتمدة عندهم، كما ذكرت سلفا عند الأصوليين، ولكنهم يتكلمون

1 الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه 8/90

2 الشاطبي الموافقات ج4/111

3 أبو زهرة أصول الفقه 293

4 أبو زهرة مالك، حياته، وعصره. ص351

عنها كقاعدة يقول الشاطبي: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال".¹

بعض النواذج عند الحنفية:

وإن كان الحنفية لا يؤصلون لقاعدة سد الذرائع في كتبهم الأصولية، ولكن الذي يرجع إلى كتبهم الفقهية يجد تطبيقات كثيرة مثل:

1) ما أورده السرخسي في مبسوطه في باب النظر إلى الأجنبية، من أن المرأة الحرة الأجنبية لا يجوز مسها، ومصافحتها إذا كانت شابة سدا لذريعة الفتنة، بخلاف العجوز فيجوز مصافحتها لأن الفتنة قد أمنت قائلا: "للمرأة الحرة أن تنظر إلى ما سوى العورة من الرجل ولا يحل لها أن تمس ذلك منه لأن حكم المس أغلظ وهذا إذا كانت شابة تشتهي. فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها".²

2) من بين الأمثلة التطبيقية لقاعدة سد الذرائع عند الحنفية كذلك ما ذكره الفقيه الحنفي الإمام السرخسي في المبسوط أيضا، من عدم قبول توبة المرتد سدا لذريعة الاستخفاف بالدين: "فكان هذا من ضرورة ما ضمنه بعقد الذمة، بخلاف قتل المرتد فإنما ما ضمننا لهم ترك التعرض في ذلك لما فيه من الاستخفاف بالدين".³

الفرع الثاني: سد الذرائع عند المالكية

من المعلوم أن المالكية أكثر المذاهب الأربعة أخذًا بسد الذرائع، واهتماما به، ويعد من أصول الاستنباط عندهم، كما يعد من بين القواعد التي يعملها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، ذلك ما سيظهر في الأمثلة فيما بعد، يقول الشاطبي رحمه الله:

1 الشاطبي الموافقات 4/68

2 السرخسي المبسوط. 10/154

3 المصدر نفسه. 11/103

"وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه".¹ ويقول القرطبي مؤكداً أخذ المالكية بسد الذرائع: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة".²

وإلى نفس المعنى أشار الشوكاني بقوله: "قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه".³

بعض النماذج عند المالكية:

النماذج عند ذوي هذا المذهب كثيرة لا يعدها الحصر؛ لأن صاحبه حكم قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه كما سبق أن ذكرت، مثل:

(1) جميع بيوع الآجال التي كان ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى الممنوع قال الدسوقي: "فصل في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سدا للذريعة ما كثر قصده".⁴ تقول مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "ومن أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا، وهو ما يعرف عندهم ببيوع الآجال".⁵

(2) حرمة اتخاذ إناء من ذهب، أو فضة على المكلف، وإن لم يستعمله لأنه ذريعة إلى الاستعمال. يقول الدسوقي: "وحرمة إناء نقد من ذهب أو فضة أي استعماله وحرمة اقتناؤه أي ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال".⁶

1 الشاطبي الموافقات. 5/182

القرطبي الجامع لأحكام القرآن. 2/57

3 الشوكاني ارشاد الفحول. 2/194

4 الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 3/85

5 المؤتمر الإسلامي مجلة المجمع الفقه الإسلامي 9/1227

6 الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 1/64

3) كراهة الإمام مالك اتباع رمضان بصيام ستة أيام من شوال مباشرة سدا لذريعة أنها من رمضان قال الشاطبي في الاعتصام: "ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان".¹

كما قال أيضا في الموافقات: "ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه، تعويلا على أصل سد الذرائع".²

4) تأجيل الصداق سدا لذريعة النكاح بغير الصداق، قال الدسوقي: "يكره تأجيله بأجل معلوم، ولو إلى سنة، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق".³

وهذه الأمثلة كلها تفيد أن المالكية يوسعون دائرة سد الذرائع، وبالتالي فهم المتصدرون لقائمة المذاهب الفقهية الأربعة، من حيث الأخذ بهذه القاعدة المعتمدة أصلا مستقلا من أصول المذهب المالكي كما مر.

الفرع الثالث: سد الذرائع عند الشافعية

ففي هذا الفرع أحاول أن أبين أخذ المذهب الشافعي بهذه القاعدة، أو عدم أخذه بها؛ إذ المتبع والمستقصي للجزئيات الفقهية في كتب الشافعية يدرك أنهم يأخذون فعلا بسد الذرائع كباقي الأئمة، وذلك ما سنلاحظه في بعض تطبيقاتهم فيما بعد، وإن نسب لهم البعض عدم الأخذ به كقول ابن العربي: "هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة".⁴

1 الشاطبي الاعتصام 1/243

2 الشاطبي الموافقات 3/193

3 الدسوقي. حاشية على الشرح الكبير 2/309

4 ابن العربي أحكام القرآن 2/331

وكتقول الإمام النووي في المجموع مسقطا سد الذرائع عنه: "هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع".¹

ولكن هذا النفي رد عليه كثير من العلماء أمثال الشاطبي وغيره القائل: "أما الشافعي، فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله وإذا تركه لمعارض راجح، لم يعد مخالفا في أصله".²

قال الشاطبي: "ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضا، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع، وأيضا فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر".³

وهذا صريح من الشاطبي في إثبات سد الذرائع للشافعي، خلافا لبعض نفاته عنه كالنوي، وابن العربي كما مر ذكره، ولكن كما يقال وبالمثال يتضح المقال وسيوضح جليا مدى اعتباره إياها في التطبيقات التالية.

بعض النهاج عند الشافعية:

1 النووي المجموع 10/159

2 الشاطبي الموافقات 4/67

3 الشاطبي الموافقات 5/184

ولا شك أن العلماء قد ذكروا مجموعة من الجزئيات يستشف منها أخذ المذهب الشافعي بسد الذرائع مثل:

1) منع كل وسيلة تؤدي إلى حرمان المسلمين مما أحل الله سدا لذريعة منع ما أحل الله ، يقول الشافعي رحمة الله عليه مقررا هذه الجزئية في الأم: "وكل ماء ببادية يزيد في عين، أو بئر، أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له من أحد يشرب، أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً، ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ"¹، ففي هذا دلالة إذا كان الكلاء شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة، وفي منع الماء ليمنع به الكلاء الذي هو من رحمة الله عام يحتل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يجل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى. قال الشافعي: "فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام."²

ومحمد هشام البرهاني من المعاصرين المثبتين سد الذرائع للشافعي قائلاً: "ليس في كلام الشافعي في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة"³.

2) من بين النماذج كذلك التي يستفاد منها أخذهم بسد الذرائع، ما استحبه الشافعي لأصحاب الأعدار من إخفاء الجماعة في صلاة الظهر، إذا أدوها سدا لذريعة التهمة في ترك الجمعة قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم، وحكي الرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن

1 البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه، كتاب الخيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، رقم الحديث 6962. 9/24

2 الشافعي الام 4/50

3 البرهاني سد الذرائع في الشريعة الاسلامية 180

الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة، وهذا قال الحسن بن صالح، وأبو حنيفة، والثوري، والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعي أستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبون إلى ترك الجماعة تهاونا¹.

وقد قال أحد المعاصرين ناسبا القول بسد الذرائع للإمام الشافعي: "أليس ما قاله الشافعي هنا هو عين الذريعة التي قيل: إن الشافعي لا يعمل بها"².

3) نهي المفطر لعذر عن الأكل أمام من لا يعرف عذره سدا لذريعة التهمة قال الشيرازي: " وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنها أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة"³.

4) حرمان القاتل من الإرث عموما سدا لذريعة استعجال الميراث قال الشيرازي: " واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق، فلا يجرم به الإرث ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطف أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً" ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يجرم بكل حال لحسم الباب"⁴.

ولكي أجمع بين فحوى هذه الجزئيات السالفة الذكر، الناطقة بأخذ الشافعي بسد الذرائع وبين كلام ابن العربي، وكلام النووي النافين عنه الأخذ به، أقول حسب ما

1 النووي المجموع 4/494

2 زروق سد الذرائع في المذهب المالكي 182

3 الشيرازي المهذب 1/237

4 المصدر نفسه 2/407

بدا لي مما قرأته في بعض البحوث المعاصرة في الموضوع أن الذين نفوا الذرائع عن الشافعي قصدوا ذرائع خاصة، وليس كل الذرائع.

الفرع الرابع: سد الذرائع عند الحنابلة

وهذا المطلب سأطرق فيه إلى موقف أئمة الحنابلة في قاعدة سد الذرائع، مع تذييل المطلب ببعض الجزئيات الفقهية المبنية على هذه القاعدة في كتبهم، لأنهم في الحقيقة يسبغون إلى جانب المالكية في الأخذ بسد الذرائع وذلك ما صرح به بعض جهابذة الحنابلة في بطون كتبهم مثل ابن قدامة القائل في المغني: "والذرائع معتبرة لما قدمناه".¹ كما يؤكد ذلك ابن القيم حيث قال وهو يعد هذه القاعدة أرباع التكليف: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف".² وقال الزركشي كذلك: "والذرائع معتبرة عندنا في الأصول".³

وبهذا يظهر أن الحنابلة كالمالكية في الأخذ بهذا الأصل في بناء الأحكام، ومما يدلنا على ذلك إطالة كل من ابن القيم وابن تيمية، في التأصيل لحجية سد الذرائع وقد أوصل ابن القيم أدلة حجيتها في إعلامه إلى أكثر من تسعين دليلاً، ولكن ما الذي يرينا أكثر ما مقدار أخذهم بها؟ هو الإتيان ببعض الأمثلة:

بعض النماذج عند الحنابلة:

1) تحريم ما يسميه بعض الفقهاء ببيع العينة وهو بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بثمن أقل نقدا سدا لذريعة الربا، قال ابن قدامة: "ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها

1 ابن قدامة المغني [4/132]

2 ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين [1/57]

3 الزركشي. شرح على مختصر الخرقي [3/498]

بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم... ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسة إلى أجل معلوم".¹

(2) يحرم على المصدق شراء الصدقة من الفقير سدا لذريعة إخراج القيمة، يقول ابن قدامة أيضا: "ولأن في شرائها لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك".²

(3) بيع من اشترى ثمرا قبل ظهور صلاحها على أساس القطع فتركها حتى يظهر صلاحها باطل سدا لذريعة اتخاذ ذلك وسيلة إلى شراء الثمر قبل صلاحها يقول ابن قدامة: "ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة".³

وبناء على ما سبق في المطالب الأربعة كلها يظهر والله أعلم أن الأئمة الأربعة يأخذون بسد الذرائع، بين مكثر ومقل، ومتوسط، وإن كان بينهم تفاوت قليل في التأصيل، وذلك ما بدا واضحا في النهاج والأمثلة لكل مذهب على حدة، هذا والله أعلم.

1 ابن قدامة المغني [4/132]

2 المصدر نفسه [2/486]

3 المصدر نفسه [4/66]

المبحث الثاني: سد الذرائع عند المقاصديين

وبعد هذه النظرة السريعة حول الاهتمام بسد الذرائع عند الأصوليين، والفقهاء، أعود في هذا المبحث لأبين مدى الاهتمام به كذلك عند المقاصديين، لأن سد الذرائع تربطه علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من أكبر الأدلة التبعية التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد حتى سماه البعض بالميدان الواسع للتطبيق الفعلي للمقاصد، يقول شيخ المقاصديين الإمام الشاطبي رحمه الله: "وما مباحث الأصوليين في: الاستحسان، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، ورفع الحرج، ومراعاة مقاصد المكلفين، ومسالك العلة في القياس، وما في كل واحدة منها من كتب مفردة إلا ميادين فسيحة لترقية هذا العلم: علم مقاصد الشريعة"¹.

كما بين الريسوني قيام سد الذرائع على المقاصد والمصالح حيث قال: "وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح، ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها"².

ومن هذين النصين أدخل إلى الحديث عن بيان اهتمام بعض العلماء بعلاقة سد الذرائع بالمقاصد، لأن المقاصديين مختلفون من حيث النظر إلى العلاقة بينهما،

فمنهم من بنى سد الذرائع على اعتبار المقاصد، ومنهم من بناها على اعتبار سبق القصد إلى الممنوع، ومنهم من بناها على اعتبار مآلات الأفعال، وهذا ما سيظهر جلياً في أقوال بعض العلماء الأصوليين الذين لهم اهتمام كبير بجانب المقاصد وسأكتفي بذكر ثلاثة منهم فيما يلي:

1 الشاطبي الموافقات 1/3

2 الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 1/47

المطلب الأول: سد الذرائع عند العز بن عبد السلام ت 660

وقد قسم العز بن عبد السلام الأحكام في قواعده إلى مقاصد ووسائل، واعتبر الوسيلة تابعة للمقاصد في أنها، أي الوسيلة، تأخذ حكم المقاصد في الأفضلية وغيرها فقال: "في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد."¹

إن الأحكام الشرعية الخمسة قسمها إلى وسائلها، ومقاصدها، وبالتالي فالذريعة عند العز بن عبد السلام تأخذ حكم الغاية، ولهذا قال فإن الوسيلة إلى الأشياء المباحة هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى الأشياء المحرمة هي أرذل الوسائل، وبذلك يظهر مدى اهتمامه بإظهار الارتباط الوثيق بين سد الذرائع والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: سد الذائع عند ابن القيم ت 751هـ

والإمام ابن القيم من الذين بنوا سد الذرائع على المقاصد الشرعية، وإن كان سد الذرائع نفسه مقصدا شرعيا فقال: "فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد...ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد."²

لأن منزع التفرقة بين المكثرين والمقلين من سد الذرائع هو اعتبار المقاصد والنيات، فمن أكثر من سد الذرائع اعتبر النيات والمقاصد، كالمالكية والحنابلة ومن أقل منها نظر إلى الألفاظ فقط كالشافعية، والحنفية، وابن القيم من الحنابلة الذين نهجوا منهج المالكية في الإكثار من العمل بهذه القاعدة، وبنائها على المقاصد، ولهذا قال ابن القيم في إغائة اللهفان: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق

1 ابن عبد السلام. قواعد الاحكام 1/54

2 ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين 3/108

تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها".¹

والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولسد كل ما يؤدي إلى المفسدة حتماً، إذ القاعدة تقول: "الشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً"، لأن الله لو أباح الوسائل لكان ذلك ناقضاً للتحريم، فالطبيب مثلاً إذا أراد حسم الداء، منع صاحبه من الطرق الموصلة إلى ذلك الداء، ومنع عليه بعض المأكولات، والله المثل الأعلى، ولهذا قال ابن القيم أيضاً: "وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفساد، وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرماتها، والتذرع إلى حصول المفساد التي قصدت دفعها، وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به وإنما يقصد به المباح نفسه، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم، يجرمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله، فالتذرع إلى المحرمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراماً وأولى بالإبطال والإهدار إذا عرف قصد فاعله، وأولى أن لا يعان فاعله عليه، وأن يعامل بنقيض قصده، وأن يبطل عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده".²

والشريعة الإسلامية تراعي المقاصد والمصالح في كل شيء، حتى في تسوية الصفوف، وإلى هذا المغزى أشار ابن القيم قائلاً: "إن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد

1 المصدر نفسه 3/108

2 ابن قيم الجوزية إغاثة اللفهان [1/370]

الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة،
لثلاثا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر¹.

المطلب الثالث: سد الذرائع عند الشاطبي ت790هـ

يقول الشاطبي رحمه الله مبينا أن اعتبار مآلات الأفعال من مقاصد الشريعة:
"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك
أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام
إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة
تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه،
أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول
بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد
عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في
الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح
إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق
محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"².

وكلام الإمام الشاطبي هذا يفيد أن قاعدة سد الذرائع تقوم على مبدأ النظر إلى
المآل، سواء كان مصلحة، أم مفسدة، وذلك ما كان جليا وواضحا في أسس سد
الذرائع من حيث الحجية سواء في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي فقه
الصحابية، وذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها: "لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْلِكَ بِالْكَفْرِ
لَنَفَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ"³، والرسول عليه الصلاة
والسلام لم يفعل ما كان يراه مناسبا اعتبارا لمآل ما سيؤدي إليه ذلك الإصلاح من

1 ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين 3/144

2 الشاطبي الموافقات 5/177

3 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها حديث

[2/1585.146]

المفاسد الكبرى، ومن تركه صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل هذا يظهر مدى اعتبار الشريعة الإسلامية لمآلات الأفعال، ولهذا فعلى المجتهد أن ينظر إلى مآلات الأفعال، وخاصة النوازل، فإن كانت مآلها المصالح والغايات كانت مطلوبة، وإن كانت مآلها المفاسد كانت محرمة، ولا يسد المجتهد أو المفتي الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها وهي التي يمكن أن تعتبر مقودها الذي يتحكم فيها سدا، وفتحاً، ولا شك أن قاعدة سد الذرائع انصب عليها الاهتمام المقاصدي من طرف علماء كثر ولكن اكتفيت بذكر أقوال هؤلاء الثلاثة لأجل سبقهم غيرهم بطرق هذا الباب، ومخافة الإطالة، وإمعان النظر فيما سيق قبل من أقوالهم يظهر بوضوح أنهم غير متفقين في بيان العلاقة بين سد الذرائع والمقاصد الشرعية، فالعز بن عبد السلام، وابن القيم بنياها على اعتبار محض المقاصد والمصالح، في حين أن الأب الروحي للمقاصديين الشاطبي بناها على اعتبار مآلات الأفعال، ولكن رغم ذلك الاختلاف فهذا فهم واحد وهو أن يبينوا أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وحماية للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة من جراء حفظه.

الخاتمة:

وبناء على ما سبق ذكره من مظاهر اهتمام الدرس الأصولي، والفقهي، والمقاصدي بهذه القاعدة المباركة العظيمة التي لها دور كبير في قضايا الواقع أستخلص النتائج التالي:

✓ قاعدة سد الذرائع اهتم بها بعض الأصوليين في ثنانيا كتبهم، تأصيلاً، وتفريعاً، كالمالكية والحنابلة، بينما يعملها البعض الآخر تفريعاً دون تأصيل كالشافعية، والحنفية، وسبب اختلافهم يعود -والله أعلم إلى الاختلاف في التسمية.

✓ حظيت قاعدة سد الذرائع بالاهتمام حتى عند المقاصديين، لأنها في نظرهم حماية لمقاصد الشريعة، وحماية للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة من جراء حفظها.

✓ لقاعدة سد الذرائع أسسها من حيث الاعتبار، التي منها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفقه الصحابة، وأسسها من حيث إصدار الحكم بها، التي هي المصلحة والمفسدة.

✓ لقاعدة سد الذرائع دور هام وأساسي في معالجة النوازل، والقضايا المعاصرة، في كثير من المجالات، كما بدا واضحاً في هذه النماذج القليلة التي قدمها البحث في الجانب التطبيقي للقاعدة.

✓ إن النماذج السالفة الذكر في ثنانيا البحث ليبيدي دور قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي عموماً وفي الفقه المالكي خصوصاً.

لائحة المصادر والمراجع

- ✓ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- ✓ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) الاعتصام: تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- ✓ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ). الموافقات. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- ✓ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية.
- ✓ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ). الذخيرة. تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بوخبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت ط: الأولى، 1994م).
- ✓ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق: الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ✓ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر.
- ✓ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691-751). إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. حققه: محمد عزيز شمس خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1432هـ
- ✓ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- ✓ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت: 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م.

- ✓ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ).
الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس
الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ✓ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). المغني لابن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة
الطبعة: بدون.
- ✓ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) البحر المحيط في
أصول الفقه. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- ✓ أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الناشر: الدار العالمية للكتاب
الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412هـ - 1992م.
- ✓ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: 395هـ). معجم مقاييس
اللغة.. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ 197م.
- ✓ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ). الفتاوى الكبرى: الناشر: دار الكتب
العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- ✓ الدكتور محمود حامد عثمان. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي. الناشر: دار
الحديث القاهرة. الطبعة الأولى سنة الطبع: 1417هـ - 1996م.
- ✓ الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الأم. الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون
طبعة سنة النشر: 1410هـ / 1990م.
- ✓ القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)
أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان ط: الثالثة، 1424هـ 2003م.
- ✓ محمد أبو زهرة. أصول الفقه. الناشر: دار الفكر العربي.
- ✓ محمد أبو زهرة. مالك حياته وعصره. الناشر: دار الفكر العربي.
- ✓ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ). إعلام
الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
ط: الأولى، 1411هـ 199م.
- ✓ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)

- ✓ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) حاشية على الشرح الكبير. الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ✓ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق. سد الذرائع في المذهب المالكي. الناشر: دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2012.
- ✓ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- ✓ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنان.
- ✓ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من تحقيقين الناشر: دار الهداية.
- ✓ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منثور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) لسان العرب: الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ،
- ✓ محمد حسن عبد الغفار تيسير أصول الفقه للمبتدئين: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- ✓ محمد هشام البرهاني. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: ل سنة الطبع: 1985م.
- ✓ المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجد: تصدر عن منظمة بجدة وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدا. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ 13: أربعون مجلدا.
- ✓ هشام قريسة. سد الذرائع في الفقه الإسلامي. الناشر: دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى. سنة الطبعة: 1431هـ - 2010م.
- ✓ يوسف بن محمد علي الغفيص. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>